ايضا صاحب الحاوي الصغير والحاصل انهما مسلتان الناشي في غير الما والناشي (غير) اقتصر في الكبير
على الناشي وفي الصغير على غيره فتفطن لذلك فانه مهم وهذا التقرير اولى من جعلها مسله واحده
والزامه التناقض وكيف يصار لذلك مع اختلاف التصوير المناسب للتفرقه وكيف يقال بان
الغا ما ليس نشوه فيه لا يضر وقد ذكر قولين او ان الانجاس وغيرها بين ان يلقى قصدا ام لا
مع انها طاهره فالنجس اولى لغلظ حكمه وقد اختصره في الروضه بلفظ اوضح من لفظ الرافعي
فقال فلو اخرج منه فطرح في غيره او رد اليه عاد القولان انتهى والقسمان الذان شرح بهما
كلام الرافعي قد صرح بهما كذلك جماعه منهم القاضي الحسين في التعليق والجرجاني في التحرير
واعلم ان النووي في شرح الوسيط المسمى بالتنقيح لما حكى القولين في اصل المسله وصحح
انه لا ينجس قال وسوا في جريان القولين مات فيه او في غيره ثم نقل اليه وهذا يقتضي ان الاجنبي
اذا القي فيه بعد موته لا يضر على الصحيح وهو غلط سببه عدم تامل الفرق السابق والصواب
ايضا في الناشي في الما اذا القي في غيره انه يضر جزما لا يتجه غير ذلك ويظهر ترجيح ذلك ايضا فيما
اذا اعيد اليه وان كان ما قالوه فيه محتملا فاعتمد ما ذكرته **قوله** في اصل الروضه
فان قلنا ان هذه الميته لا تنجس المايع فهي نجسه في نفسها خلافا للقفال وفي جواز اكلها اذا كانت
متولده من الطعام كدود الخل والتفاح اوجه الاصح حل اكله مع ما تولد منه ولا يحل منفردا والثاني
مطلقا والثالث يحرم مطلقا والاوجه جاريه سوا قلنا بطهاره هذا الحيوان او بنجاسته انتهى
كلامه وقد اشتمل على حكايه وجه انه يجوز اكله منفردا على القول بنجاسته وهو غلط لم يذكره
الرافعي ولا غيره وانما اغلطه سو فهم منه لكلام الرافعي فان الرافعي بعد ذكر الخلاف في الطهاره
والاكل قال ما نصه وربما تخطر بالبال ان الخلاف في حل الاكل مبني على الخلاف في الطهاره
والنجاسه ان قلنا بالنجاسه حرم والا فيحل وليس الامر فيه على هذا الاطلاق بل الخلاف منتظم
مع حكمنا بالطهاره فوجه التحريم الاستقذار ووجه الحل انه كالجزء من الطعام طبعا وطعما
واما اذا حكمنا بالنجاسه فوجه التحريم بين ووجه الحل اذا كان يوكل مع الطعام عسر الاحتراز
والتمييز وعند الانفراد لا ينقدح شي هذا لفظه وهو صريح في ان تجويز الاكل منفردا انما هو على
القول بالطاهره ومعنى قول الرافعي لا ينقدح فيه شي اي لا ينقدح ان يقال فيه بالحل وكانه موهم
ان المراد لا ينقدح له توجيه وكيف يتوهم ذلك مع التقسيم السابق **قوله** وايضا فلانه
يتناول الشعر المبان على العضو المبان من الحيوان مع انه نجس في اصح القولين انتهى كلامه وهذه
المسله قد اسقطها النووي فلم يذكرها في الروضه وهي مسله مهمه **قوله** والمشيمه وجزء
الادمي المبان طاهران على المذهب الصحيح انتهى فيه امران **احدهما** ان المسلتين متفقتين
في المعنى لان المشيمه ايضا جزء من الادمي وقد صرح بنجاسه المشيمه ابن القاص في التلخيص
وابو عبد الله المعروف بالختن في شرحه وعلل ذلك بكونه جزءا مبانا منها وكذلك الشيخ ابو علي
السنجي في شرح الكتاب المذكور ووافقه عليه ايضا القفال عند شرحه لهذا الموضع وابو نصر
البندنيجي في المعتمد وذكر ابن سريج في كتاب التذكره ما حاصله ذلك ايضا فانه قال وجميع ما خرج

من القبل

٨

من القبل او الدبر نجس الا الادمي الولد والمني وصرح به ايضا ابو الطيب والبندنيجي في تعليقتيهما
وادعى ابو الطيب الاتفاق عليه والبغوي في التهذيب وابن الصباغ في الشامل والامام في النهايه
والروياني في البحر كلاهما في باب الصلاه بالنجاسه وهو المذكور في ترتيب الاقسام للمرعشي وفي
البيان نقلا عن ابن الصباغ وفي البسيط نقلا عن الشيخ ابي علي من غير مخالفه منهما وقطع الشيخ
ابو حامد في تعليقه بنجاسه الجزء المبان من الادمي وكذلك المحاملي في المقنع في باب صفه الصلاه
والقاضي ابو الطيب في تعليقه وصححه الماوردي في كتاب الجنايز ونقله في البيان عن عامه الاصحاب
وعلله بان الحرمه انما هي لجمله الابعاض ولم ينقل مقابله الا عن الصيدلاني خاصه ونقله القاضي حسين
وابن الصباغ والروياني في البحر عن نصه في الام وقال في الكفايه ان اصح الطريقين القطع به
والثانيه على وجهين ثم ان ابن الرفعه عزاه ايضا الى شعر الادمي فقال الاصح فيه النجاسه **نعم**
صحح في النهايه ان جزء الادمي طاهر فتبعه الرافعي ثم النووي **الامر الثاني** ان ما ذكر من
كون الاكثرين على النجاسه محله فيما ابين منه في حال حياته فاما المنفصل بعد موته فحكمه حكم ميتته
بلا شك وتصوير الاصحاب وتعليلهم يرشدان الى ما ذكرت ولهذا قال في البحر في ابواب الصلاه والفرق
عند الشافعي بين العضو المبان في حياته وبين الجمله ان العضو لا حرمه له بدليل انه لا يجب غسله وتكفينه
ودفنه بخلاف الجمله **قوله** في الروضه ويستثنى شعر الادمي والعضو المبان منه
ومن السمك والجراد ومشيمه الادمي فهذه كلها طاهره على المذهب انتهى وتعبيره بالمذهب يقتضي ان
الجميع فيها طريقان وليس كذلك فان جزء السمك والجراد ليس فيه الا وجهان والذي اوهم النووي في
ذلك ان الرافعي عبر بالمذهب الصحيح وليس فيه اصطلاح فتبعه عليه **قوله** المنفصل
عن باطن الحيوان قسمان احدهما ليس له استحاله واجتماع في الباطن وانما يرشح رشحا كاللعاب
والدمع والعرق فله حكم المترشح منه ان كان طاهرا فطاهر وان كان نجسا فهو نجس سيل رسول الله
صلى الله عليه وسلم اتتوضا بما افضلت الحمر قال نعم وبما افضلت السباع كلها حكم بطهاره السور
وذلك يدل على طهاره اللعاب وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا معروريا لابي طلحه فركضه
ولم يحترز من العرق انتهى اما الحديث فضعيف فان الشافعي قد رواه عن ابرهيم بن محمد وابرهيم
ابن اسمعيل بن ابي حبيبه عن داود بن الحصين عن ابيه عن جابر والابراهيمان ضعيفان جدا عند
اهل الحديث والعمده عندنا انما هو حديث الهره الاتي واما الحديث الثاني وهو ركوبه معروريا
فحديث صحيح رواه مسلم وقوله في الحديث معروريا هو حال من الراكب وهو رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا صفه من لقوله فرسا فاعلمه قال الجوهري يقول اعرورى الفرس ركبته عريا اي بلا سرج
وهو افعوعل انتهى فعلى هذا يكون اسم الفاعل منه معروريا والسور في كلام الرافعي مهموز
والمراد به بقيه الما **قوله** والثاني ما له استحاله واجتماع في الباطن كالدم والبول والعذره
وهي نجسه من غير الماكول بالاجماع واما في الماكول فبالقياس عليه انتهى ملخصا ودعواه الاجماع ليس
كذلك فقد ذهب النخعي كما حكاه العمراني في البيان والشاشي في الحليه عنه ان البول طاهر من
الماكول وغيره **قوله** وهل يحكم بنجاستهما من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه وجهان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)